

مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بالنسبة للأجانب

لا يجوز لأي أجنبي قبل الحصول على الإذن بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.
يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى مصالح السلطة المحلية المختصة (الوالي، أو العامل، أو الباشا، أو القائد) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددًا عنوانه والمدينة، مرفقا بالوثائق التالية:

- 1- خمس نسخ مشهود بمطابقتها للشهادة في لغتها الأصلية وبالنسبة للشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية أجنبية يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بنسخة من قرار معادلة الشهادة؛
- 2- خمس نسخ مشهود بمطابقتها لبطاقة الإقامة أو شهادة التسجيل؛
- 3- خمس نسخ من شهادة الجنسية؛
- 4- خمس نسخ من رسم الولادة؛
- 5- خمس نسخ من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم مقامه؛
- 6- بطاقة معلومات خاصة بالمعني بالأمر؛
- 7- صورة شمسية.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة و يمكن تحميل المطبوع الخاص بذلك من هذا الموقع) **تحميل المطبوع** و الذي يجب أن ترفق نسخة منه مصادق عليها بملف المعني بالأمر.
(وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ، وزارة الداخلية) لإبداء رأيها في الموضوع.
بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، وتصدر الرخصة في صيغة قرار، وعلى إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.